او ركع مستيقظًا فنام فانه يصح لحصول الركن قبل النوم واختلفوا في
قراءة النايم فقيل يعتد بها واختاره الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل
النايم كالمستيقظ في الصلاة تعظيمًا لامر المصلي واختار فخر الاسلام
وصاحب الهداية وغيرهما انه لا يجوز ونص في المحيط والمبتغي على انه الاصح
لان الاختيار شرط لادا العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الكمال
الاوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتدا الصلاة
وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول انه يجزيه
انتهى قال صاحب البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه
وقد نصوا على انه لا يجزيه قال في المبتغي ركع وهو نايم لا يجوز اجماعًا
انتهى وفي فهم يعني القراءة والركوع والسجود بان كلا من الركوع والسجود
ركن اصلي بخلاف القراءة لا يجدي نفعا واما القعدة الاخيرة اذا فعلها
نايمًا ففي منية المصلي اذا نام في القعدة كلها عليه ان يقعد اذا انتبه
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وخالفه ما في جامع الفتاوى
انه لو قعد قدر التشهد نايمًا يعتد به وعلله في التحقيق للشيخ عبد العزيز
البخاري بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها النوم انتهى
قلت وهذا ثمرة الخلاف بين من قال انها شرط ومن قال انها ركن
فتصح قايمًا على القول بشرطيتها لا ركنيتها وهو جواب عن قول صاحب
البحر اتفقوا على فرضية القعود الاخير واختلفوا في ركنيته ولم ار
من تعرض لثمرة هذا الاختلاف انتهى فلله الحمد و يشترط لصحة
ادا الفرض احد امرين وهما دني ما يسقط به الفرض الاول منهما
معرفة كيفية اي صفة الصلاة و ذلك بمعرفة حقيقة ما في
اي ما في جملة الصلوات من الخصال اي الصفات الفرضية بمعنى
كونها فرضًا كاعتقاده افتراض ركعتي الفجر وافتراض الاربع في
الظهر وان سنة الصبح ركعتين غير الفرض وان سنة الظهر اربعًا
غير الفرض وهكذا باقي الصلوات المفروضة فيكون ذلك على
وجه يميزها بما ذكرناه وليس الشرط ان يميز ما اشتملت عليه
صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة كان يعتقد ان القيام

ركن

ركن والثنا والتعوذ سنة والقراءة فرض والتسبيح سنة بل المراد
تمييز الصلاة في حد ذاتها بانها فرض فتتميز به عن الخصال
اي الصفات المسنونة باعتقاد سنية ركعات يصليها غير الفرض
كالسنن الرواتب وغيرها والثاني من الامرين اشار اليه بقوله او
اعتقاد المصلي انها اي ان الصلوات التي يوديها كلها فرض
كاعتقاده ان جميع الاربع في الصبح فرض والخمس في المغرب فرض
ويصلي ثلاث ركعات منها على حدتها لان النفل يصح بنية الفرض
دون عكسه واليه اشار بقوله حتى لا يتنفل بمفروض باعتقاده
ان ما فعله نفل قال في التجنيس والمزيد رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها يعني بلا نيتها في
مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض والنية
شرط وكذلك ان علم ان منها ركعات فريضة ومنها سنة ولا
يعرف الفريضة من السنة لم تجز لما قلنا الا اذا اصلي خلف الامام
وينوي صلاته وان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان
النفل يتادى بنية الفرض اما الفرض فلا يتادى بنية النفل وان
كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة اي ما في نفس
الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه اذا عرف
الفرايض ينوي الفرايض انتهى ومثله في الخلاصة ثم قال فلو ام
قومًا وهو لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل ونوى الفرض
في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها
كالعصر والمغرب والعشا تجوز ولا تجوز صلاة القوم في كل صلاة
لها سنة قبلها كالفجر والظهر ثم اراد التنبيه على الاركان وغيرها
مما سبق فقال والاركان المتفق عليها من المذكورات التي
بينا ها بالكثير سبعة وعشرين اربعة وهي القيام والقراءة
[illegible]
ركن ايضًا وقيل شرط وقد علمت ذلك و ثمرة الخلاف فيه وقيل
التحريمة ايضا ركن و باقيها اي المذكورات شرايط بعضها

Copyright © King Saud University

مطلب

مطلب

مطلب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)